للمخالف في عدم فعله بعد الموت ثم قال والجواب انه لا ينبغي ان يقول يصح الصوم
عنه كما نقول في الحج اذا عجز عنه في حال الحياة يحج عنه وحكى القاضي عن داود لا يصام
عنه ولا يطعم خلاف ما سبق عنه وذكر القاضي عياض والشافعية الاجماع انه لا يصام
عن احد في حياته والله اعلم والاطعام من راس ماله اوصى او لم يوص لا انه انما يجب
من الثلث ان اوصى م كالزكاة على اصلهما وان مات بعد ان ادركه رمضان اخر
فاكثر اجزاه اطعام مسكين لكل يوم نص عليه وقيل لكل يوم فقيران لاجتماع التاخير
والموت بعد التفريط قال احمد رحمه الله فيما رواه ابو هريرة مرفوعا من افطر
يوما من رمضان من غير عذر لم يجزه صيام الدهر ولو صامه لا يصح وانما يريد
بعض يوم من رمضان لا يكون وكذا ضعفه غير احمد ولا يلزمه عن يوم سوى يوم
و وعند شيخنا لا يقضي متعمد بلا عذر صوما ولا صلاة قال ولا يصح منه وانه
ليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقه وضعف امره عليه السلام المجامع بالقضاء
لعدول البخاري ومسلم عنه ولا يجزئ صوم كفارة عن ميت وان اوصى به نص عليه
و خلافا لابي ثور وعلله القاضي بانه يجب على طريق العقوبة لارتكاب مأثم فهي كالحدود
فان كان موته بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب اطعم عنه ثلاثة
مساكين لكل يوم مسكين ذكره القاضي ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة اطعم
عنه ايضا نقله حنبل وفيه جواز الاطعام عن بعض صوم الكفارة لان الاطعام
هنا ليس هو بالمأمور به في الكفارة لكنه بدل الصوم ولو مات وعليه صوم المتعة
يطعم عنه ايضا نص عليه قال القاضي لان هذا الصوم وجب باصل الشرع كقضاء
رمضان وصوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق عند الكل و واختاره
ابن عقيل ونص احمد وعليه الاصحاب يفعله الولي عنه بخلاف رمضان وفاقا
لليث وابي عبيد واسحق وهو قول ابن عباس ويجوز ان يصوم عن الولي باذنه

ويدونه

ويدونه جزم به القاضي والاكثر لانه عليه السلام شبهه بالدين وقيل لا يصح الا باذنه
و ش لانه خلاف القياس فلا يتعدى النص وذكر صاحب المحرر انه ظاهر نقل
حرب يصوم اقرب الناس اليه ابنه او غيره فعلى هذا يلزم من الاقتصار على النص
لا يصوم باذنه وكذا الوجهان في الحج واختار عدم الصحة فيه في الاسعاد لحال
الحيوة واختار صاحب المحرر وافضول الصحة لعدم استفصاله عليه السلام
وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الايام يحمل ابو
طالب بصوم واحد قال في الخلاف فمنع الاشتراك كالحجة المنذورة يصح النيابة
فيها من واحد لا من جماعة وحكى احمد عن طاوس الجواز وحكاه البخاري عن الحسن
وهو اظهر واختاره صاحب شرح المهذب من الشافعية وقال لم يذكر المسألة
اصحابهم واختار صاحب المحرر وحمل ما سبق على صوم شرطه التتابع وتعليل
القاضي يدل عليه فان ما جاز تفريقه فكل يوم كحجة منفردة ويدل ذلك ان من اوصى
بثلاث حجج جاز صرفها الى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة وجزم ابن عقيل بانه لا يجوز
لان نيابته بدله وليس له ان يحج ثلاث حجات في عام واحد وذكره في الرعاية قولا
ولم يذكر قبله ما خالفه ذكره في فصل استنابة المعضوب من باب الاحرام وهو قياس
ما ذكره القاضي في الصوم وهو لم يفرق بينهما ولا فرق ويأتي في تفريق الاعتكاف ويستحب
للولي فعله عنه ولا يجب و خلافا للظاهرية كالدين لا يلزمه اذا لم يكن تركة وله
ان يصوم وله ان يدفع الى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا فان لم يكن تركة
لم يلزمه شيء وقال القاضي وغيره كالحج الواجب بالحياة من الحج بنفسه وبين دفع نفقته
لمن يحج عنه وقال صاحب المحرر ان القاضي في المجرد لم يذكر ان الورثة اذا اشتغلوا
يلزمهم استنابة ولا اطعام وذكر في المستوعب وغيره ان مع عدم صوم الورثة
يجب اطعام مسكين من ماله عن كل يوم وم مع صوم الورثة لا يجب وجزم الشيخ

Copyright © King Saud University